وانا اليه راجعون وادع في الصلوة بكل شي في القران مما اشبه الدعا ولم يشبه الحديث
تيسر في الاصل وقال اذا دعا بما يستحيل سواله من العباد مثل المغفره لا تفسد صلوته ولو
سال من الله تعالى شيا لا يمتنع سواله من العباد مثل قوله اللهم زوجني فلانه تفسد اما اذا
قال اللهم ارزقني فلانه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه تفسد لان هذا
اللفظ يستعمل فيما بين العباد قال محمد رحمه الله قال الامير اذا ارزق الجيش امام قرا
ايه الترغيب والترهيب يستمع من خلفه ويسكت كذلك الخطبه وكذا لو صلى على النبي
عليه السلم لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا اذا قرا الخطيب قوله الله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه وهذا اذا
قرب من الخطيب وان بعد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا باس بان يقرا القران وبعضهم
قالوا ينظر في الفقه والاحوط هو السكوت رجل صلى الفجر خلف الامام والامام يقنت
يسكت وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه لانه مجتهد
فيه فيجب متابعته ولهما انه منسوخ فلا يجب متابعته واذا لم يتابع الامام قيل يقف
قائما ليتابعه فيما يجب عليه وقيل انه يقعد تحقيقا للمخالفه لان الساكت شريك للداعي
ودلت المسله ان المقتدي في الوتر في رمضان يدعوا كما يدعو الامام ولا يسكت كما هو
قول بعضهم لان الاختلاف في المتابعه هنا مع انه اتباع الخطا اجماع على الاتباع في
الدعا المسنون قال بعض مشايخنا رحمهم الله دلت المسله على ان الاقتدا بالشفعوي
المذهب يجوز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
وانكر الاخرون ذلك فانه روي عن مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات عن ابي حنيفه
رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته
عندنا لانه عمل كثير فصلوتهم فاسده عندنا فلا يصح هذا الاقتدا باب في كراهه الامام

رجل افتتح الصلوه بالفارسيه او قرا القران بالفارسيه وهو يحسن العربيه جاز عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجوز ولو ذبح وسمى بالفارسيه يجوز بالاجماع ولو لم يحسن
العربيه يجوز ايضا بالاجماع وهذا تنصيص على ان من قرا القران بالفارسيه لا تفسد
صلوته بالاجماع انما الاختلاف في جواز الصلوه لهما انه امر بالنظم والمعنى ولم يوجد
ولابي حنيفه رحمه الله ان النظم غير لازم في حق جواز الصلوه والمعنى لازم وذكر
ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في القراه وعليه الاعتماد رجل افتتح الصلوه بلا اله
الا الله او بغيره من الاسما اجزاه وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير بالعربيه لم يجزه الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير ذكر هنا قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير وزاد في كتاب الصلوه
ويعلم ان الصلوه تفتتح به والصحيح ما ذكر هنا لان الجهل ليس بعذر في دار الاسلام
وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه بالاجماع ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه على قولهما
لابي يوسف رحمه الله انه افتتح الصلوه بغير اللفظه المنقوله لان اللفظه المنقوله
قوله الله اكبر وابو حنيفه رحمه الله مر على اصله ومحمد رحمه الله فرق بين العربيه
والفارسيه لان التعظيم بذكر الفارسيه لا يكون مثل التعظيم بذكر العربيه وان
اخبر المعنى رجل افتتح الظهر وصلى ركعه ثم افتتح النفل بعد نقض الظهر لانه نوى
ما ليس بحاصل فصحت النيه ودخل فيه فيبطل الاول ضروره وكذلك لو افتتح العصر
او مكان التطوع لكن هذه المسله لا تتصور الا فيمن لا ترتيب عليه مثل من عليه
لو انتقل من الظهر الى العصر لم يصر منتقلا الى العصر بل الى النفل لان العصر لا تنعقد
قبل ادا الظهر في حق صاحب الترتيب وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعه
فهي هي وتجزي بتلك الركعه لان النيه لغت فبقي فيها كما لو لم ينو اصلا باب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)